

## بحار الأنوار

[ 6 ] ما أراد قال: (1) " وإنك لعلی خلق عظیم (2) " ففوض إليه دينه فقال: " وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (3) " وإن اﷺ عزوجل فرض الفرائض (4) ولم يقسم للجد شيئاً، وإن رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وآله أطعمه السدس، فأجاز اﷺ جل ذكره له ذلك (5) وذلك قول اﷺ عزوجل: " هذا (6) عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب " (7) ير: الحجال، عن اللؤلؤي، عن محمد بن سنان مثله (8) 5 - كا: الحسين بن محمد، عن المعلى، عن الوشاء، عن حماد، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وضع رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وآله دية العين، ودية النفس، وحرم النبيذ وكل مسكر، فقال له رجل: وضع رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وآله من غير أن يكون جاء فيه شيء؟ قال: نعم ليعلم من يطيع الرسول ممن يعصيه (9) 6 - كا: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين (10) قال: وجدت في نوادر محمد بن سنان، عن عبد اﷺ بن سنان، قال: قال أبو عبد اﷺ عليه السلام: لا واﷺ ما فوض اﷺ إلى أحد من خلقه إلا إلى رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وآله وإلى الأئمة عليهم السلام، قال عزوجل: " إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك اﷺ " وهي جارية في الأوصياء عليهم السلام (11). 7 - كا: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن زياد،

(1) \_\_\_\_\_ في المصدر: قال له. (2) القلم: 4. (3)

الحشر: 7. (4) في البصائر: فرض في القرآن (5) زاد في البصائر بعد ذلك: وإن اﷺ حرم الخمر بعينها، وحرم رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وآله كل مسكر فأجاز اﷺ له. (6) ص: 39. (7) اصول الكافي 1: 267. (8) بصائر الدرجات: 111. (9) اصول الكافي 1: 267. (10) محمد بن الحسن خ ل، وهو الموجود في المصدر. (11) اصول الكافي 1: 268. [ \* ]

---